الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة أو شيئاً منه حتى رجع إلى بلده

-جمعاً ودراسة-

د. مها بنت سليمان الشامخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

msalshamikh@imamu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول البحث دراسة فقهية لجميع المسائل المتعلقة بترك طواف الإفاضة أو شيئاً منه، مع دراسة الآثار المترتبة على الترك بين المذاهب الأربعة، ويندرج تحت المنهج الاستقرائي التحليلي، والبحث يتكون من مبحثين: المبحث الأول: الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة، والمبحث الثاني: حكم طواف الإفاضة للحائض التي لم تستطع البقاء إلى الطهر.

وهذا البحث يهدف إلى جمع المسائل المتعلقة بترك طواف الإفاضة، ودراسة المسائل المتعلقة بالحائض التي لم تطف طواف الإفاضة، ولم تبق إلى الطهر، ودراسة تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة، ومعرفة الراجح فيها.

ومن النتائج: اتفق الأئمة الأربعة على أنّ من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرماً، واختلفوا فيمن ترك طواف الإفاضة وقد طاف -طوافَ نفلٍ، أو للوداع- قبل رجوعه إلى بلده، على قولين، والراجح والله أعلم مذهب الجمهور أنّه يقع عن طواف الإفاضة، وإن لم ينوه، واختلفوا في الحائض إذا طافت من غير عذر كفوات رفقة ونحوه، هل يجزؤها الطواف؟ على أقوال.

الكلمات المفتاحية: (الحج – آثار – أركان – الطواف – الحائض).

الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة أو شيئاً منه حتى رجع إلى بلده

-جمعاً ودراسة-

د. مها بنت سليمان الشامخ

Ifadah or something of -The Consequences of those who leave Tawaf al it until he returns to his country

collection and study-

Dr. Maha Sulaiman Al-Shamikh

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence at the
College of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

msalshamikh@imamu.edu.sa

Research Summary

The research deals with a jurisprudential study of all issues related to leaving the corner of Hajj Tawaf al-Ifadah or something of it, with a study of the effects of leaving between the four schools of thought and falls under the inductive and analytical approach.

The research consists of two sections: the first section: the effects of violating the corner of Hajj Tawaf Al-Ifadah, and the second topic: the rule of Tawaf Al-Ifadah for menstruating women who could not stay to purification.

This research aims to collect issues related to the missed Tawaf al-Ifadah, and to study the issues related to menstruating women that could not Tawaf al-Ifadah, and did not remain to purification, and to study these issues in a comparative jurisprudence study, and to know the most correct of them.

Among the results :does not get complete Hajj only by it, and the four imams agreed that whoever left Tawaf after Arafat, and went out to his country, he must return forbidden, and differed in who left Tawaf Al-Ifadah has floated - Tawaf Nafl ,or farewell - before returning to his country ,on two sayings, and the most correct and God knows the doctrine of the public that it is located for Tawaf Al-Ifadah , although not noted, and they differ in the case of menstruating women ,if she circumambulates without an excuse ,such as the companions and the like, will circumambulation divide her? According to the sayings.

Keywords: (Hajj - Antiquities - Pillars - Tawaf - Menstruating Women).

الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة أو شيئاً منه حتى رجع إلى بلده

-جمعاً ودراسة-

د. مها بنت سليمان الشامخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أفضل العبادات وأجلّ القربات، ومن إرادة الله تعالى بعبده الخير، قال ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١).

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله بمسائل الفقه ولا سيما المتعلقة بأركان العبادات، والحج هو الركن الخامس من أركان الدِّين، والتفقه في هذا الركن العظيم لا يستغني عنه أحدٌ قصد بيت الله في حجّ أو عمرة.

وطواف الإفاضة من أركان الحج بإجماع الفقهاء، ولا يخفى أهمية الأثر المترتب على من أخل بهذا الركن؛ لذا رأيت جمع المسائل المتعلقة بتركه، والمؤثرة على إجزاء الحج.

أسأل الله عز وجلّ أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

١. تعلق البحث بالركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحجّ.

٢. حاجة قاصدي بيت الله الحرام إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بترك طواف الإفاضة، والآثار المترتبة على ذلك، مع دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إثراء المكتبة العلمية بالبحوث المتخصصة بالحج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث (٧١)، (١/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة حديث (١٠٣٧)، (٢/ ٧١٩).

٢. التحقيق في المسائل الخلافية المتعلقة بطواف الإفاضة.

أهداف البحث:

١. جمع المسائل المتعلقة بترك طواف الإفاضة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ومعرفة الراجح في المسائل الخلافية.

٢. دراسة المسائل المتعلقة بالحائض التي لم تطف طواف الإفاضة، ولم تستطع البقاء إلى الطهر.

الدراسات السابقة:

٣. المسالك في المناسك، لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني؛ دراسة وتحقيق: سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم، إشراف: علي بن عباس الحكمي، نوع الرسالة: (دكتوراه) جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

وقد تناول الكتاب مناسك الحج، وسننه وفرائضه، وقد أشار فقط إلى مسألة اشتراط تعيين نية الفرض، فقال: "ولو طاف بعد الوقوف، ونوى طواف الوداع أو نفلاً، يقع عن طواف الفرض عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أحمد رحمه الله: لا يقع عن الفرض.."

٤. الجهل بأحكام المناسك: دراسة أصولية تطبيقية، إعداد شامي بن عبد الله بن عجيان آل عجيان، إشراف السيد صالح بن عوض النجار، حمزة بن حسين الفعر، نوع الرسالة: رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

وقد اشتملت هذه الدراسة على بابين، تناول الباب الأول الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف، والباب الثاني أثر الجهل في أحكام المناسك، فركزت الدراسة على أحكام الجهل وأنواعه والقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعارض الجهل، ثم تناولت الدراسة الجانب التطبيقي على الأركان، وقد أشار الباحث لهذه المسألة مقتصراً على ذكر سبب الخلاف، وذكر بعض نصوص الفقهاء.

٥. النوازل في الحج، إعداد د. علي بن ناصر بن عبد الله الشلعان، إشراف أ.د. صالح بن عثمان الهليل، نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٩هـ.

ويشتمل هذا البحث على ستة فصول، وقد تناول البحث المسائل المعاصرة في الحجّ، ولم يبحث في الآثار المتعلقة بترك طواف الإفاضة.

٦. مستجدات فقهية في الحج، إعداد: خالد بن صالح بن عبد الله الحربي، إشراف: محمد بن عبد العزيز عمرو، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير)، الجامعة الأردنية، ١٤٣٠ هـ.

منهج البحث: سرت في بحثي على المنهج الآتي: **أولًا**: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.
٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلك مسلك التخريج.
٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
٥. الترجيح مع بيان مسوغاته.
٦. ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث -بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

تاسعاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

عاشراً: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: أهم النتائج.

الحادي عشر: أُتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمةٍ وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

فأمّا المقدمة ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة. وفيه تمهيدٌ، ومطلبان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على من ترك طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده. وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: إذا ترك طواف الإفاضة ولم يطف طواف نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده.

المسألة الثانية: إذا ترك طواف الإفاضة وقد طاف طوافَ نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على من ترك شيئاً من طواف الإفاضة.

المبحث الثاني: حكم طواف الإفاضة للحائض التي لم تستطع البقاء إلى الطهر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، الفهرس.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على من ترك طواف الإفاضة. وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أنّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ، ولا يحصل تمام الحج إلا به.

نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم رحمهم الله، منهم ابن عبد البر(٢)، والنووي(٣)، وابن قدامة(٤)(٥)، رحمهم الله.

مستند الإجماع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ)٢٩ الحَج : ٢٩.

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث، أي بعد الوقوف بعرفة، وهو طواف الإفاضة الذي يحلّ به الحاج من إحرامه كله(٦). ﷺ

---

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٧٢). وابن عبد البر هو: الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة (٣٦٨)، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، من تصانيفه كتاب 'التمهيد' و'الاستذكار' و'الاستيعاب' و'جامع بيان العلم 'وغيرها كثير، توفي رحمه الله عام (٤٦٣ هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)..

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠). والنووي هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام العلامة، محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، علّامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته:(٦٣١ – ٦٧٦ هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٣). وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ، الإمام، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد المقدسي، الحنبلي، صاحب (المغني)، وكان من بحور العلم، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، توفي سنة عشرين وست مائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(٥) وينظر تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٢٦).

(٦) الاستذكار (٤/ ٢١٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٠)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنهما: أنّ صفية بنت حيي رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلْتنفر"(٧).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على ركنية الطواف؛ حيث إنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر، كانت حابستهم، وإذا كان الطواف حابساً لمن لم يأتِ به، دلّ ذلك على ركنيّته (٨).

المطلب الأول: الأثر المترتب على من ترك طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده. وفيه تمهيد ومسألتان:

تمهيد

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنّ من ترك طواف الإفاضة ولا يزال بمكة، يلزمه أن يأتي به(٩).

واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ: أنّ صفية بنت حيي رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر"(١٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الطواف يحبس صاحبه(١١).

---

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (٤٤٠١) (كتاب المغازي، باب حجة الوداع)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض).

(٨) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠٥).

(٩) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٥٣)، (٣/ ٨٨)، والأم للشافعي (٢/ ١٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (٦/ ٣٦٠)،

(١٠) الحديث تقدّم تخريجه.

(١١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٩).

ثانياً: من ترك طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده، فإنّه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يطف طواف نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده.

الحالة الثانية: أن يكون قد طاف طوافَ نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده. وفيما يلي بحث المسألتين.

المسألة الأولى: إذا ترك طواف الإفاضة ولم يطف طواف نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنّ من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرماً ليطوف طواف الإفاضة(١٢).

الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ: أنّ صفية بنت حيي رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر"(١٣).

وجه الدلالة من الحديث:

(١٢) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٨)، والحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠٥).

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٢): " ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمرا فأتى به؛ لأنه بقية إحرامه، وتقدم، فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم.".

واختلف الحنفية رحمهم الله في وجوب الدم لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر على قولين: الأول، وهو لأبي حنيفة رحمه الله في وجوب الدم للتأخير، والثاني، وهو لصاحبي أبي حنيفة رحمهما الله في عدم وجوب الدم للتأخير، ينظر تحفة الفقهاء المرجع السابق.

(١٣) الحديث تقدّم تخريجه.

دلّ الحديث على ركنية الطواف، وأنّه حابسٌ لمن لم يأت به، وإن نوى التحلّل، لم يحلّ؛ لأنّ الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حلّ بطوافه[١٤].

الدليل الثاني: إجماعُ أهل العلم رحمهم الله على أنّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج[١٥]، ومن ترك ركناً لا يتمُّ حجُّه، ولا يجزئ عنه البدل[١٦].

المسألة الثانية: إذا ترك طواف الإفاضة وقد طاف طوافَ نفلٍ، أو للوداع قبل رجوعه إلى بلده

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١٤) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٩).

(١٥) ينظر الاستذكار (٤/ ٣٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٣).

(١٦) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١).

القول الأول: من ترك طواف الإفاضة وقد طاف بعد عرفة طوافاً صحيحاً – سواء أكان واجباً أم نفلاً – وقع عن طواف الإفاضة، وإن لم ينوه، وهو مذهب الحنفية (١٧)، والمذهب عند المالكية (١٨)، ومذهب الشافعية (١٩)رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: من ترك طواف الإفاضة وقد طاف بعد عرفة طوافاً صحيحاً – سواء أكان واجباً أم نفلاً –، وقع الطواف عمّا نواه، ولا يقع عن طواف الإفاضة، ويبقى محرما، وعليه أن يرجع ليطوف طواف الإفاضة، وهو قولٌ في مذهب المالكية (٢٠)، وهو مذهب الحنابلة(٢١)، رحمهم الله جميعاً.

---

(١٧) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣).

(١٨) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٨)، (٣/ ٥٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ١٢٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص: ٢٠٩).

واختلف المالكية رحمهم الله في اشتراط وقوع الطواف المجزئ بعد الوقوف بعرفة على قولين: الأول: أن يكون طواف النفل بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة، ودليلهم أنّ الله تعالى ذكر الحج وقال: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾ [الحج : ٢٩]، وهو كل ما يحلّ منه الحاج برمي الجمرة، ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [الحج : ٢٩]، أي يأتوا بما وجب عليهم، ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج : ٢٩]، فذكر ذلك بعد إلقاء التفث، وهو عطف بالواو على ثمّ، وثمّ توجب الرتبة، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٤/ ٢١٧):"كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كلّ طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة، وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم". وينظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٣).

والثاني: لا يشترط، بل ينوب طواف القدوم عن الإفاضة، جاء في المرجع السابق (١/ ٣٦٢):" فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض، كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم؛ لأنّ أقل أحواله أن يكون سنّة، فهو أقوى من التطوع، بخلاف الصلاة".

(١٩) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢).

(٢٠) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢).

(٢١) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨)، (٣/ ٤٠٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٩)، (٣/ ٢٩٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠٦). وجاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابن هانئ" (٨٥٨):" قلت لأبي عبد الله: فإن كان –الذي نسي طواف الزيارة– واقع أهله؟ قال: عليه دم، وعليهما الحج من قابل ويتعجلا الحج". وينظر الجامع لعلوم

جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية الكوسج(٢٢):" قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده؟ قال: إذا ترك الإفاضة فلابد من أن يرجع إلى البيت يعتمر، فإن كان أصاب أهله فعليه دم، قلت: فإن كان طاف طواف الوداع؟ قال: لا يجزئ الوداع من الإفاضة إلا أن ينوي ذلك، قال إسحاق: كما قال".

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في اشتراط النية لكل عمل من أعمال الحج، فمن لم يشترط تعيين نيةٍ خاصةٍ لكل عمل، واكتفى بنية الحج عند الإحرام، لم يُلزمه بالعودة للطواف، بل يجزئ عنده الوداع عن الإفاضة، ومن اشترط تعيين النية لكل عمل، ألزمه بالعودة والطواف للإفاضة، ولم يقع الوداع عن الإفاضة(٢٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنّ من ترك طواف الإفاضة وقد طاف بعد عرفة طوافاً صحيحا – سواء أكان واجباً أم نفلاً – وقع عن طواف الإفاضة، وإن لم ينوه، بما يلي:

الدليل الأول: إنّ أركان الحجّ إذا تطوع بها الحاجّ وكان عليه فرضٌ من جنسها، انصرفت إلى مفروضها؛ لأنّ أركان الحجّ لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله؛ لأنّ الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها، وطواف الزيارة مستحقٌ عليه بالإحرام، كما استحق عليه فعل الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بالتحريمة، فلا يقع إلا عن المستحق، وإن نوى غيره، لم يكن لنيته تأثير، ويجبر طواف الوداع بدم (٢٤).

الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٣٩).

(٢٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية الكوسج (١٦٣١)، ومسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه صالح (١٢٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٣٨).

(٢٣) ينظر بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، والمسالك في المناسك (٤٣٠)، ومواهب الجليل (٨٥/٣)، والمجموع (٦٠،٦٦/٨)، وشرح الزركشي (٢٩٠/٣).

(٢٤) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/

الدليل الثاني: لأنّ تطوعات الحجّ تجزئ عن واجب جنسها[٢٥]، فيجزئ غير الواجب عن الواجب[٢٦].

المناقشة: نوقش بأنّنا لا نسلِّم أنّ غير الواجب يجزئ عن الواجب، فكما أنّه لا يجزئ التطوع إذا نواه عن فريضة الظهر أو العصر، فكذلك الوداع لا يجزئ عن الإفاضة[٢٧].

الجواب: أجيب بأنّ الأصل أنّ غير الواجب لا يجزئ عن الواجب، ولكن استثنيت هذه المسألة للمشقة[٢٨].

الدليل الثالث: من القواعد المقررة في الشريعة أنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ الأمر إذا ضاق اتسع[٢٩]، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج، ومن رجع إلى بلده ناسياً طواف الإفاضة، يشقّ عليه العودة للطواف، فإذا نسي الإفاضة، وقد طاف للوداع أو نفلاً، أجزأه إذا بعُد؛ للمشقة [٣٠].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ من ترك طواف الإفاضة وقد طاف بعد عرفة طوافاً صحيحاً – سواء أكان واجباً أم نفلاً –، وقع الطّواف عمّا نواه، ولا يقع عن طواف الإفاضة، وعليه أن يرجع ليطوف، بما يلي:

---

٣١٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٩٢).

(٢٥) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣١٩)،

(٢٦) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢).

(٢٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابن هانئ" (٨٥٦)، وينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٣٩).

(٢٨) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، وترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٣٦)، وجاء في ترتيب الفروق: "القاعدة الخامسة: في تقرير أنه ما ليس بواجب لا يُجْزِئُ عن الواجب، بيان ذلك من حيث إن حقيقة الواجب تخالف حقيقة ما ليس بواجب. فالآتي بإحدى الحقيقتين مكان الاخرى كمن لم يأت بشيء أصْلًا، ووقع في المذهب سبعُ مسائل يجرى قولٌ ممَّا قيل فيها على خلاف الأصْل"، وقال في موضع آخر:" فأجَابَ بما مقتضاه أن الأمر في الحج على غير الأصل، وكان ذلك للمشقة التي في إعادة فرض الحج وهو طواف الإفاضة، والمشقة مفقودة في الصلاة".

(٢٩) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(٣٠) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أنّ صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر"(٣١).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنّ هذا الطواف لا بدّ منه، وأنّه حابسٌ لمن لم يأتِ به، ولا يحلّ من إحرامه بنية الخروج، بل بأداء الركن، ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حلّ بطوافه؛ لأنّ الطّواف لا يفوت وقته (٣٢).

المناقشة: نوقش بأنّنا نتفق معكم بأنّ من نسي الإفاضة ولم يطف للوداع أو طواف نفلٍ، عليه أن يرجع للطواف؛ للحديث، ولكنّ من طاف للوداع ونسي الإفاضة وتعذر عليه العود، يجزئه طوافه؛ للمشقة(٣٣).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" (٣٤)

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في اشتراط تعيين النيّة، فإذا طاف ونوى الوداع، أو مطلقاً، لم يجزئه عن طواف الزيارة، لأنّ تعيين النية شرطٌ، ولم يعيّنها لطواف الزيارة، فلا تكون له(٣٥).

---

(٣١) الحديث تقدّم تخريجه.

(٣٢) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨).

(٣٣) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، وترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٣٦)، وجاء في ترتيب الفروق: "القاعدة الخامسة: في تقرير أنه ما ليس بواجب لا يُجْزِئُ عن الواجب، بيان ذلك من حيث إن حقيقة الواجب تخالف حقيقة ما ليس بواجب. فالآتي بإحدى الحقيقتين مكان الاخرى كمن لم يأت بشيء أصْلًا، ووقع في المذهب سبعُ مسائل يجرى قولٌ ممَّا قيل فيها على خلاف الأصْل"، وقال في موضع آخر:" فأجَابَ بما مقتضاه أن الأمر في الحج على غير الأصل، وكان ذلك للمشقة التي في إعادة فرض الحج وهو طواف الإفاضة، والمشقة مفقودة في الصلاة".

(٣٤) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله).

(٣٥) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٩٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).

المناقشة: نوقش من وجهين:

الأول: أركان الحج لا تفتقر إلى نية تعيين طواف الفرض من غيره؛ لأنّ الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها، وطواف الزيارة مستحقٌ عليه بالإحرام [٣٦].

الثاني: نوقش بما نوقش به الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: القياس على فريضة الصلاة، فكما أنّ لا يجزئه التطوع إذا نواه عن فريضة الظهر أو العصر، فكذلك الوداع لا يجزئه عن الإفاضة[٣٧].

المناقشة:

إنّ الأمر في الحج على غير الأصل، وهو أنّه لا يجزئ غير الواجب عن الواجب[٣٨]؛ للمشقة التي في إعادة فرض الحج وهو طواف الإفاضة، والمشقة مفقودة في الصلاة[٣٩].

الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، ولمشقة العودة والطّواف من البلدان البعيدة، ومن قواعد الشريعة: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والحرج مرفوعٌ شرعاً.

---

(٣٦) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢).

(٣٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابن هانئ (٨٥٦)، وينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٣٩).

(٣٨) قال القرافي رحمه الله في الفروق(٢/٣٨،٣٦،٣٥) :" الفرق الثالث والخمسون بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعين الواجب المخير والفرق بينهما من جهتين الأولى أن الواجب في القاعدة الأولى خصوص معين من قبل الآمر لا موكول تعينه إلى خيرة المأمور والواجب في القاعدة الثانية خصوص غير معين من قبل الآمر وإنما تعينه موكول إلى خيرة المأمور والجهة الثانية أن القاعدة الأولى لما تعين فيها الواجب من قبل الآمر كان الأصل عدم إجزاء غيره عنه وإنما جرى إجزاء غير الواجب عنه على خلاف الأصل في إحدى عشرة مسألة في المذهب.. السابعة إذا نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وراح إلى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الإفاضة".

(٣٩) ينظر ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٣٦).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على من ترك بعض أشواط الطواف

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أنّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج كما تقدّم(٤٠). وأجمعوا على أنّ من ترك طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده، فعليه أن يرجع محرماً ليطوف طواف الإفاضة، إلا إذا طاف للوداع أو النفل، فإنّ ذلك يجزئه على الراجح من قولي العلماء رحمهم الله(٤١).

واختلفوا فيمن ترك بعض أشواط الطواف، على قولين:

القول الأول: لم يصحّ طوافه، سواء قلّت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم عاد إلى وطنه، ولا يجبر بدم، وهو قول عطاء، وإسحاق، وأبي ثور(٤٢)، ومذهب الجمهور من أهل العلم رحمهم الله، فهو مذهب المالكية(٤٣)، والشافعية(٤٤)، والحنابلة(٤٥).

القول الثاني: التفصيل، فإن كان بمكة لزمه الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثاً، لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً، لم يلزمه العود، ويجزئه طوافه، وعليه دم، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله (٤٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة طوافه، ويلزمه العودة والطواف، ولا يجبر بدم، بما يلي:

---

(٤٠) ينظر الاستذكار (٤/ ٣٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٣).
(٤١) ينظر بحث المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث.
(٤٢) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨).
(٤٣) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – الفكر (٤/ ٩٠)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٠٠).
(٤٤) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢).
(٤٥) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٨).
(٤٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٣).

الدليل الأول: قال الله تعالى: (ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩) الحَج : ٢٩.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: {واتّخِذوا من مقام إبراهيم مصلى}. فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} فابدؤوا بما بدأ الله به"(٤٧).

وجه الدلالة من الدليلين: يظهر وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: إنّ طواف النبي ﷺ سبعاً إمّا أن يكون بياناً لقوله تعالى: (وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ) الحَج: ٢٩ ، أو استئنافاً لنسكٍ يُؤخذ من فعله، وأيهما كان فهو واجب(٤٨).

الثانية: إنّ مقادير العبادات لا تعرف بالرأي، والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ قد طاف سبعة أشواط، فلا يعتدّ بما دونها(٤٩).

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم، فليستجمر بتو»(٥٠).

وجه الدلالة من الحديث: ذكر أهل العلم رحمهم الله وجهين في شرح الحديث:

الأول: إنّ السّعي والطواف سبعة أشواط وترٌ غير شفع، والتو الوتر.

---

(٤٧) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٦) برقم: (٢٩٦٢ / ٢) (كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف)، قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٨ / ٣٢٩).

(٤٨) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٤٩) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).

(٥٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٤٥)، باب بيان أن حصى الجمار سبع. وينظر لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٣٧٩)، والتوُّ بفتح الفوقانية وتشديد الواو: الفرد، أي: وتر لا شفع، يقال: جاء الرجل تَوًّا: إذا جاء وحده، ووجَّه فلان من خيله بألف توٍّ، أي: بألف واحد. (ورمي الجمار تو) أي: سبع، وكذا في السعي والطواف.

الثاني: إنّ الطواف والسعي والرمي في الحجّ واحدٌ، لا يثنّى في القران، وهو فيه كالإفراد.

فإذا ثبت أنّ الأشواط السبعة هي الواجب، تبيّن أنّ من نقص منها لم يصح طوافه، وإن عاد إلى أهله، بقي على إحرامه، حتى يعود لإتمام طوافه(٥١).

الدليل الرابع: طوافٌ لم يكمل عدده، فوجب أن لا يقع به التحلّل. وكما أنّه لا يجزئه إذا كان بمكة، ولا يجبر بدم باتفاق الأئمة، فكذلك لا يجزئه إذا خرج منها، كما لو طاف دون الأربعة أشواط(٥٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنّه إن كان بمكة لزمه الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة أشواط، لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً، لم يلزمه العود، بل أجزأه طوافه، وعليه دم، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ)

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بالطّواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أنّ الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع على وجوب الزيادة إلى أكثر الأشواط (٥٣).

المناقشة: نوقش بأنّ طواف النبي ﷺ سبعاً، بيانٌ للطواف المأمور به في الآية، فدل على الوجوب (٥٤)، والعبادات توقيفية، وقد ثبت عن جابر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"(٥٥).

---

(٥١) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢)، والحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٥٢) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٥١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٩).

(٥٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢)، والحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٥٤) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣/٢) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، ومسلم في

الدليل الثاني: إنّ معظم الشي يقوم مقام جميع الشيء، فلو أدرك الإمامَ راكعاً، كان كما لو أدركه قائماً، وكالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة.

وإنما كان المفروض هذا القدر وقد أتى به، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلُّل في باب الحجّ، وعلى هذا فما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب، وليس بفرض، فيجب بتركه الشاة دون البدنة، كرمي الجمار [٥٦].

المناقشة: نوقش الدليل السابق من أوجه:

الأول: أمّا قولكم إنّ معظم الشيء يقوم مقام الشيء فغير صحيح؛ وهو منتقض بسائر العبادات من أعداد الركعات وغيرها.

الثاني: أمّا إدراك الركعة فلِأنّ الإمام يحمل عنه ما فاته، وليس كذلك الطواف [٥٧].

الثالث: نتفق معكم على أنّه إن كان بمكة، يلزمه الرجوع، فكذلك لو عاد إلى بلده، وكذلك إذا طاف ثلاثا وترك أربعا، وجب ألا يقع به التحلل [٥٨].

الرابع: يمكن أن يناقش بأنّ الأصل إجزاء الطواف بسبعة أشواط، ولا يرفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

الترجيح: يظهر والله أعلم بأنّ القول الأول وهو القائل بأنّ من ترك بعض أشواط الطواف، لم يصح طوافه، ويلزمه الرجوع والطواف، هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، ولأنّ العبادات توقيفية، ولا اجتهاد في مقابلة النص، والله أعلم.

«صحيحه» (٧٩/٤) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٥٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢)، والحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٥٧) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٥٨) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين القولين في مقدار الفرض في الطواف، هل جميع الأشواط السبعة؟ أم أنّ الفرض هو أكثر الأشواط، وهو الرابع[٥٩].

المبحث الثاني: حكم طواف الإفاضة للحائض التي لم تستطع البقاء إلى الطهر

تمهيد:

قد تضطر المحرمة إلى ترك الإفاضة والعودة إلى بلدها عندما يأتيها الحيض، ويشقّ عليها البقاء إلى الطّهر، أو العودة مرة أخرى للطواف، لذا رأيت البحث في مسألة طوافها وهي حائض، عندما تضطر إلى ذلك.

تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت، نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم رحمهم الله، منهم: ابن حزم[٦٠]، وابن عبد البر[٦١]، وابن هبيرة[٦٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦٣][٦٤].

---

(٥٩) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).

(٦٠) المحلى (١/ ٣٨٠). ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف: ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده، وشرحه هو المحلى في ثماني مجلدات، وكتاب الفصل في الملل والنحل، توفي ابن حزم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. ينظر تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢٢٧).

(٦١) التمهيد (١٧/ ٢٦٥).

(٦٢) الإفصاح (١/ ٥١). والوزير ابن هبيرة هو: وزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف. مولده في سنة تسع وتسعين وأربع مائة. ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه، وكان دينا خيرا متعبدا عاقلا وقورا متواضعا، جزل الرأي، بارا بالعلماء، مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان. توفي سنة يوم السبت ثاني عشر جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة. ينظر سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ١٧٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٦).

(٦٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦٤).

(٦٤) وينظر بدائع الصنائع (١/ ٤٤)، (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٢/ ٣٨٦)، والفروع (١/ ٢٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/

مستند الإجماع:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنّا بسرف حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، قال: "ما لك، أنفست؟". قلت: نعم، قال: "إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت". قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر(٦٥).

وجه الدلالة:

نهي النبي -ﷺ عائشة رضي الله عنهما عن الطّواف، وكانت حائضًا، دليلٌ على منع الحائض من الطواف بالبيت(٦٦)، والأصل في النهي التحريم(٦٧).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنهما: أنّ صفية بنت حييّ، زوج النّبي ﷺ، حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر"(٦٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عبّر بقوله: "أحابستنا هي"، مما يدل على أنها ممنوعة من الطواف(٦٩).

٢- إذا طافت الحائض من غير عذر كفوات رفقة ونحو ذلك، فهل يجزؤها الطواف؟ على أقوال:

---

٤٤)، والإنصاف (١/ ٣٤٨)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٧٧).

(٦٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٤) (كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران).

(٦٦) ينظر المجموع (٢/ ٣٨٦)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ١١٥)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢).

(٦٧) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ١٢٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١).

(٦٨) الحديث تقدّم تخريجه.

(٦٩) ينظر التمهيد (١٧/ ٢٦٥). وينظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٧٧).

القول الأول: لا يجزؤها، وهو مذهب المالكية(٧٠)، والشافعية(٧١)، والمذهب عند الحنابلة(٧٢)، رحمهم الله جميعاً، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على عدم الصحة(٧٣)، ولكنّه غير متحقق لوجود الخلاف في المسألة(٧٤).

القول الثاني: يجزؤها، وعليها دم كسائر الواجبات التي لم يأتِ بها الحاجّ، وهو مذهب الحنفية(٧٥).

القول الثالث التوقف في مسألة الطواف على غير طهارة، رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله(٧٦)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٧٧):" وكلامه يبيّن في أنّ توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب، مع التعمّد، ويبيّن أنّ الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي".

---

(٧٠) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٥٠٩).

(٧١) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٧٤).

(٧٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٦٩).

(٧٣) ينظر شرح مسلم (٨/ ١٤٧).

(٧٤) ينظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٧٨).

(٧٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩).

(٧٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٧) :" وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبيّن أنه كان متوقفا في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في " الشافي " عن الميموني قال: قلت: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهّل فيه، وما يقول الحسن، «وأمر عائشة (رضي الله عنهما) فقال لها النبي – ﷺ – حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» إلا أنّ هذا أمرٌ قد كتبه الله، وقد بليت به، نزل عليها، ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما. قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هي مسألة فيها شبه فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهون حكما بكثير. يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا. ينظر شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٥٨٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ٤١).

(٧٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦٦).

٣- إذا مَنع المرأةَ الحيضُ من طواف الإفاضة، ولم تستطع البقاء للطّهر؛ لعذر كعدم وجود محرمٍ ينتظر معها، أو لنفاد نفقتها، أو لفوات رفقتها، فهل يجزؤها الطواف مع الحيض؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

بحث المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في طواف الإفاضة للحائض التي لم تستطع البقاء إلى الطهر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبقى على إحرامها حتى تطهر وتطوف، ولو سافرت إلى بلدها فعليها أن ترجع، وهو المذهب عند المالكية (٧٨)، ومذهب الشافعية (٧٩)، والمذهب عند الحنابلة(٨٠)رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: يجزؤها الطواف، وعليها دم، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله (٨١)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها بعض الحنابلة رحمهم الله(٨٢).

(٧٨) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٨،٥٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ١٢٤).

(٧٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧).

(٨٠) ينظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٦٩)، (١/ ٣٤٨)، وقد أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ينظر طواف الحائض – اللجنة الدائمة (al-fatawa.com)رقم الفتوى (١٦٠٦٧).

(٨١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩). وقد جاء في كتب الحنفية رحمهم الله بأنّ الواجب بدنة، ينظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩). واختلفوا في حكم الطهارة على قولين، مع اتفاقهم على وجوب الدم، فالأول وهو المذهب: أنّها واجبة، والثاني: أنّها سنّة.

(٨٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٦٩)، (٤/ ١٦)، (١/ ٣٤٨).

القول الثالث: يجزؤها مع العذر، ولا دمَ عليها، وقد أفتى به عطاء رحمه الله في الحج(٨٣)، وهو قولٌ عند المالكية رحمهم الله(٨٤)،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٨٥)، وأفتى به من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين(٨٦) رحمه الله.

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين القولين الأول والثاني، مسألة اشتراط الطّهارة في الطّواف، فمن يرى أنّ الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، لا يجوّز طواف الحائض، ويشترط طوافها بعد الطهر، ومن يرى عدم اشتراط الطّهارة في الطواف، يرى جواز الطواف للحائض، ويُجبر النقص الحاصل بالفدية. جاء في بدائع الصنائع(٨٧):" أما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها، وعند الشافعي فرض لا يصح الطواف بدونها".

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنّها تبقى على إحرامها حتى تطهر وتطوف، فإن سافرت إلى بلدها فعليها أن ترجع، بما يلي:

---

(٨٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦٥):"ومما نقل عن عطاء في ذلك: أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها. وهذا صريح من عطاء: أن الطهارة من الحيض ليست شرطا، وقوله مما اعتد به أحمد، وقد ذكر حديث عائشة، وأن قول النبي – ﷺ –: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، فهي معذورة في ذلك".

(٨٤) لم أقف على قول المالكية في كتبهم، ولكن ذكره ابن رجب رحمه الله، جاء في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤):" وأما طواف الحائض بالبيت، فالجمهور على تحريمه، ورخص فيه طائفة من المالكية إذا لم تحتبس لها الرفقة أن تطوف للإفاضة حينئذ".

(٨٥) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٣٦٩)، والاختيارات، للبعلي (٤٥).

(٨٦) ينظر من بقي عليها طواف الإفاضة وهي حائض ورفقتها م... – ابن عثيمين (al-fatawa.com).

(٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ: أنّ صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر"(٨٨).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنّ الحائض ممنوعة من الطواف، وأنّه يلزمها الطواف زمن الطهر، فإن سافرت إلى بلدها فعليها الرجوع والطواف، وبيان ذلك من عدة أوجه:

الأول: إنّ قول النبي ﷺ: "أحابستنا هي؟" دليلٌ على أنّ الطّواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة، وأنّه لا يصح من الحائض(٨٩).

الثاني: لو كان للحائض سبيلٌ إلى الطواف بجبران، لم يحبس النبي ﷺ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران(٩٠).

الثالث: رُخِّص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان طواف الحائض جائزاً، لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه(٩١).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالدليل السابق، بما يلي(٩٢):

الأول: إنّها معذورة، ولم تفرط، وقد اضطرت إلى ذلك، لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فالأمر دائرٌ بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإنّ إلزامها بالمقام لتطوف، إذا كان فيه خوف على نفسها، ومالِها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها إن بقيت، فيه ضرر، وهذا الضرر لم تأتِ به الشريعة، فكثيرٌ من النساء إذا لم ترجع مع من حجّت معه، لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، وأيضاً لو قدر أنّه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب

---

(٨٨) الحديث تقدّم تخريجه.

(٨٩) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢٦٧).

(٩٠) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٥٨٤).

(٩١) ينظر المرجع السابق.

(٩٢) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢٦٧)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٥٠).

عليها أن يبقى وطؤها محرّماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود لتطوف، وهذا أيضا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله.

الثاني: أنّه لا يؤمن أن يحصل معها في الحجّة الثانية ما حصل في الحجّة الأولى، والله عز وجلّ لم يوجب إلا حجّة واحدة، ومن وجب عليه القضاء كالمفرّط، فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج، وهي لم تفرِّط.

الثالث: إنّ مما تعارف عليه الناس أن يحبس على الحائض أو النفساء الكري حتى تطهر وتطوف(٩٣)، فعُلِم أنّ اشتراط الطهارة من الحيض، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، وهذا لم نختلف فيه معكم(٩٤)، وأمّا اختلافنا فهو في مسألة طواف الحائض التي لم تستطع البقاء إلى الطهر، وتتضرر بذلك(٩٥).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنّا بسرف حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، قال: "ما لك، أنفستِ؟". قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت". قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.(٩٦)

وجه الدلالة من الحديث:

---

(٩٣) جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢٦٨): "ذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت، ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض، خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجّة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل، وليس عليها أن تعينه في العلف". وجاء في الإنصاف (٩/ ١١٦): "يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن، على الصحيح من المذهب، صحّحه في الفروع، وجزم به ابن شهاب وقيل: لا يلزم".

(٩٤) وهذا رد القول الثالث، أمّا الثاني يرى جواز ذلك مع الفدية.

(٩٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٨).

(٩٦) الحديث تقدّم تخريجه.

الحديث صريح الدلالة في أنّ الحائض لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت؛ لأنّه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، فالنهي بسبب الحيض(٩٧)، والنهي يقتضي الفساد في العبادات(٩٨)، وعليه فيجب عليها المكث حتى تطهر، أو ترجع إلى بلدها ثم تعود لتطوف.

المناقشة:

يناقش بأنّ نهي النبي ﷺ الحائض عن الطواف إمّا لأجل الطهارة كالصلاة، أو لأجل المسجد، فإن كان المنع لأجل الطهارة كالصلاة؛ فإنّه يباح عند الضرورة؛ لأنّ الشروط تسقط مع العجز، وممّا تقرّر في القواعد الفقهية: أنّه لا واجب مع العجز، ولا محرّم مع الضرورة(٩٩)، قال تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)، فيجوز أداء الفرض للمريض قاعدا، أو راكبا، والصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عريانا، وبدون الاستنجاء، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة، ومع مفارقة الإمام أثناء الصلاة، وغير ذلك، مما لا يجوز في غير العذر(١٠٠).

وإن كان المنع لأجل حرمة المسجد فكما تقدّم في مناقشة الدليل الأول، بأنّ إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها، ومالِها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، فيه من الحرج، والحرج مرفوعٌ شرعاً(١٠١).

---

(٩٧) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨).

(٩٨) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢١٥).

(٩٩) قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ١٠٢):"فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط.."، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٨١):"لأنّ الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرة عليها. بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]، وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، ففعل الأوامر مقيّد بالاستطاعة، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضّرورة، فيسقط الواجب وينتقل المطلوب إلى البدل الأخف".

(١٠٠) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٤٨)، (١/ ٤٥١).

(١٠١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٥٠).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنهما: "إنّ أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة"، ثم حجّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه(102).

وجه الدلالة من الحديث: يظهر وجه الدلالة من الحديث من جهتين:

الأولى: إنّ طوافه عليه الصلاة والسلام بيانٌ للطّواف المجمل في القرآن، وقد ثبت أنّه ﷺ توضأ ثم طاف.

الثانية: قال النبي ﷺ وهو يرمي على راحلته يوم النحر: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه."(١٠٣)، وهو يقتضي وجوب كل ما فعَلَه عليه الصلاة والسلام في حجته، إلا ما قام دليلٌ على عدم وجوبه(١٠٤).

المناقشة: نوقش بأنّ الشروط تسقط مع العجز، وممّا تقرّر في القواعد الفقهية: أنّه لا واجب مع العجز، ولا محرّم مع الضرورة(١٠٥)، قال تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)، فيجوز أداء الفرض للمريض قاعدا، أو راكبا، والصلاة

---

(102) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٤) (كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل).

(١٠٣) الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣/٢) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩/٤) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(١٠٤) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧-١٨).

(١٠٥) قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ١٠٢):"فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط.."، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٨١):"لأنّ الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرة عليها. بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]، وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، ففعل الأوامر مقيّد بالاستطاعة، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضّرورة، فيسقط الواجب وينتقل المطلوب إلى البدل الأخف".

إلى غير القبلة، والصلاة عريانا، وبدون الاستنجاء، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة، ومع مفارقة الإمام أثناء الصلاة، وغير ذلك، مما لا يجوز في غير العذر(١٠٦).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنّ إلا بخير"(١٠٧).

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١٠٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٤٨)، (١/ ٤٥١)، (١/ ٤٦٦).

(١٠٧) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧٩) برقم: (٢٩٢٢ / ١) (كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (٩٦٠) (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف)، واختلف في رفع الحديث ووقفه، فصحّح رَفعه ابن حبان وابن خزيمة، ورجّح وقفه النسائي وابن الملقن، قال النووي: رفعه ضعيف، وقال ابن حجر رحمه الله: (واختلف في رفعه ووقفه، ورجّح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري، والنووي، وزاد: إنّ رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإنّ عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أنّ المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأنّ الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا، والحق أنّه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه، ... وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وصحّح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقات، ... وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم عن طاووس، عن رجل أدرك النبي - ﷺ -: أن النبي - ﷺ - قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر، إبهام الصحابة، ... وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاووس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها، رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجا، والله أعلم). ينظر التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥-٢٢٧) بتصرف. قال الألباني في رواية الرفع: حديث صحيح. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٨ / ٣٦٨)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٢ / ٤٨٧)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (٢ / ١٢٢)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٠٤)..

دلّ الحديث على وجوب الطهارة في الطواف؛ لأنّ النبي ﷺ شبّه الطواف بالصلاة، والطهارة من شروط الصلاة التي لا تصح بدونها، وهذا يقتضي أنّه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، وعلى هذا فالمحدث يُمنع من الطواف كما يمنع من الصلاة (١٠٨).

المناقشة: نوقش الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: بأنّه ضعيف، والصحيح أنّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٩)، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع(١١٠).

الجواب:

أجيب بأنّ قول الصحابي اشتهر، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فكان حجة (١١١).

---

(١٠٨) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٥٨٥).

(١٠٩) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧-١٨).

(١١٠) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦١).

(١١١) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨). تحرير محل الخلاف في حجية قول الصحابي:

أولًا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائها في الصحبة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم.

ثانيًا: إن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي -ﷺ- فيأخذ حكم السنة في الحجية، كما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنهما- أنّ الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين.

ثالثًا: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، وقد اختلف العلماء فيه.

رابعًا: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة.

خامسًا: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقًا، سواء أكان ذلك في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- أم في غيره من العصور.

سادسًا: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا تعم به البلوى، هذا هو محل الخلاف، حكي فيه أربعة مذاهب، وهناك مذهبان آخران:

١- أنه حجة إذا وافق القياس، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.

الثاني: إنّ الأثر يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: (وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ) أي: كأمهاتهم؛ لأنّ كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملا بالكتاب والسنّة، وعلى هذا يكون المعنى أنّ الطواف كالصلاة، إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة [١١٢].

الثالث: رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في البدنة: " تجب في الحجّ في موضعين أحدهما: إذا طاف جنبا، والثاني إذا جامع بعد الوقوف "[١١٣]، فدلّ على أنّ الطهارة من واجبات الطواف الذي يجبر بدم، وليست بشرط له، وهو مفسرٌ للأثر الوارد عنه: "إنّ الطواف صلاة"[١١٤]. والله أعلم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنّه يجزؤها الطواف وعليها دم، بالأدلة الدالة على أنّ الطهارة في الطواف، من الواجبات وليست من الشروط، وتجبر بدم كسائر الواجبات[١١٥].

٢- أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لم يخالف القياس، إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه. وقد نسب إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

ينظر: البرهان "٢/ ١٣٥٨"، أصول السرخسي (٢/ ١٠٩)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧، البحر المحيط ٨ / ٥٥والمسودة ص٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٦٦)، الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٧)، إعلام الموقعين ٤ / ١٠٣. وينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨).

(١١٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، وينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦١).

(١١٣) هكذا نقله بعض الفقهاء ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦١). وأخرج البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩٠) (كتاب الحج، باب ما يفسد الحج)، بلفظ: عن ابن عباس ﷺقال: "إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة". قال ابن الملقن: إسناد صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٣٨٤). وهذا الأثر في إيجابه البدنة على من جامع وهو محرم، ولم أقف على الأثر في إيجابه البدنة على من طاف جنباً. والله أعلم، وقد أشار الزيلعي وابن حجر إلى أنهم لم يجدوه كذلك قال الزيلعي: (قوله: عن ابن عباس، فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أن عليه بدنة، قلت: غريب). ينظر: نصب الراية (٣/ ١٢٨). وقال ابن حجر: (قوله: وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أن عليه بدنة، لم أجده). ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤١).

(١١٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩).

(١١٥) وقد اختلفوا في الدم، فبعضهم قال بأنّ الحدث يوجب نقصانا يسيرا، فتكفيه الشاة لجبره، بخلاف الجنابة، أما الحنفية فقالوا

الدليل الأول: قوله تعالى: (ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩) الحَج : ٢٩.

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل بالطواف مطلقا من غير اشتراط الطهارة، ولم يرد ما يقيد المطلق إلا ماورد من أثر ابن عباس رضي الله عنهما(١١٦)، وهو من أخبار الآحاد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد(١١٧).

المناقشة: نوقش بصحة التقييد بخبر الواحد(١١٨).

الواجب بدنة.

(١١٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير". وقد تقدّم تخريجه.

(١١٧) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، وينظر أصول السرخسي (١/ ١١٢).

(١١٨) على القول بأنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوع، فإنّهم قد اختلفوا في تخصيص العموم بخبر الآحاد، جاء في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ١٩٦):" فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأي، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر، أنّ الأولين لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرّض له القرآن، ولو بصيغة العموم، وليس لخبر الآحاد مرتبة تخصيصها، أمّا أهل الحديث فيخصصون القرآن بالخبر الصحيح مطلقًا. فالسنّة حاكمة باعتبار قيامها مقام التفسير، وإن كانت في الاعتبار تالية للقرآن الكريم". وقال الشيخ الشنقيطي في مذكرته (٢٢٢):" واعلم أنّ التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأنّ التخصيص بيان، وقد قدمنا أن المتواتر يبين بالآحاد، قرآنًا أو سنة. كما أن التحقيق أيضًا: جواز تخصيص السنة بالكتاب كما ذكرنا، خلافًا لمن منعه محتجًا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل : ٤٤]، ومن الحجة عليه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النَّحل : ٨٩] ". ينظر البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٥٠).

أمّا على القول بأنّه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاء في الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٧):"يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه، وكذلك تفسيره الآية المحتملة والخبر المحتمل على الرواية التي يجعل قوله فيهما مقدما على القياس، نص عليه أحمد، وأنه يخص بقول الصحابة إن لم تكن سنة، فإذا اختلفت الصحابة على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله تعالى، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، واختلف أصحاب الشافعي على القول القديم الذي يجعلون [فيه] قول الصحابي حجة، فمنهم من خص به ومنهم من لم يخص به".

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يُؤَذِّنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"(١١٩).

وجه الدلالة:

لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنّه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء(١٢٠).

وناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بقولهم(١٢١):

لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أُمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة رضي الله عنهما، لما قدمت وهي متمتعة، فحاضت، أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعُلم أنه لا يمكنها الطواف.

الجواب:

إنّ الطواف مع الحيض محظورٌ لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما. والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإنّ ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة، وإنّما يودّع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم، ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاجّ وقد ضاق الوقت عليه، بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرةٌ إليه؛ لأنّه لا حجّ إلا به.

الدليل الثالث:

(١١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٩) (كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).

(١٢٠) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦)، (٢٦/ ١٧٨).

(١٢١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦).

رُوي عن ابن عباس – ﷺ– أنه قال في البدنة: " تجب في الحج في موضعين أحدهما: إذا طاف جنبا، والثاني إذا جامع بعد الوقوف "(١٢٢).

وجه الدلالة من الأثر:

دلّ الأثر على أنّ الطهارة من واجبات الطواف الذي يجبر بدم كسائر الواجبات التي تجبر بدم، ومنها طواف الوداع، والمبيت بمنى(١٢٣).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

الأول: إنّ الأثر لم يرد فيمن طاف جنباً، بل ورد فيمن جامع محرماً ولذلك لا يحتج به هنا(١٢٤).

الثاني: إذا كان الحظر هنا من جنس حظر اللّبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مسّ المصحف، أو قراءة القرآن، فهذا يجوز للحاجة بلا دم، لأنّه واجبٌ يُؤمر به مع القدرة لا مع العجز. ويسقط مع العجز كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين بلا فدية، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطّواف، فإنّ الأقيس أنّه لا دم عليها عند الضرورة(١٢٥).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على إباحة الطواف للحائض عند العذر ولا دم عليها، بما يلي:

---

(١٢٢) الأثر تقدّم تخريجه.

(١٢٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٤).

(١٢٤) ينظر تخريج الأثر.

(١٢٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: "وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"(١٢٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: "يا عائشة، ناوليني الثوب"، فقالت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"، فناولته(١٢٧).

وجه الدلالة:

الجمع بين النهي عن دخول المسجد للحائض، وإباحة المرور وتناول الخمرة للحائض من المسجد وقال عليه الصلاة والسلام لها رضي الله عنهما: "إنّ حيضتك ليست في يدك"، تبين أنّ إباحة المرور مستثنى من ذلك التحريم مع أنّه لا ضرورة إليه، وعليه فإنّ إباحة الطواف للضرورة لا يتنافى مع التحريم بذلك النص.

ومثاله إباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بأم القرآن"، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة (١٢٨).

---

(١٢٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢) (كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد)، ضعّف أحمد هذا الحديث؛ لأنه من رواية أفلت وهو مجهول، وقال ابن رجب: في إسناده ضعف، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، قال ابن حجر: وضعّف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسا. ينظر: إكمال تهذيب الكمال: (٢ / ٢٦٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: (١ / ٣٢١)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1 / 243).

(١٢٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٢٩٩) (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها).

(١٢٨) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠١).

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار رحمه الله(١٢٩)، قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة(١٣٠).

وجه الدلالة:

القياس الأولوي على الجنب، فالجنب إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء، والحائض هي أولى من الجنب عند اضطرارها للطواف، لخوف فوات الرفقة، وتعذر المقام عليها، أو يفوتها الحج(١٣١).

وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى؛ لا سيّما مع عدم الاتفاق على اشتراط الطهارة في الطواف، وإجزاء طواف الحائض، والله أعلم(١٣٢).

الدليل الثالث: من القواعد المقررة في الشريعة أنّه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة(١٣٣)، وأنّ كلّ ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فالمأمورات تسقط بالعجز، كالطهارة من

---

(١٢٩) هو: عطاء ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

(١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١٣٥)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٢٧٥) برقم: (٦٤٦)، قال محقق كتاب المقرر على أبواب المحرر (١/ ١١٥): إسناده حسن موقوف". (كتاب التفسير، قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النِّسَاء : ٤٣]).

(١٣١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩-١٧٨)، (٢٦/ ١٨١).

(١٣٢) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٤-٢٠٣)

(١٣٣) قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ١٠٢):"فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط.."، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٨١):"لأنّ الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرة عليها. بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]، وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، ففعل الأوامر مقيّد بالاستطاعة، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضّرورة، فيسقط الواجب وينتقل المطلوب إلى البدل الأخف".

الحدث ونحوه، مما لا يجوز في غير العذر، والصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة. وإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط ما عجز عنه.

ومن الأمثلة: وجوب الصلاة على وقتها بالتيمم، عند عجزه عن استعمال الماء، وأمره بالصلاة عريانا ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطق إلا ذلك، وجواز الطواف راكبا ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء(١٣٤)، فهذا أصل عظيم، لا ينبغي أن ينظر فيه إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

والحائض إذا احتاجت إلى الفعل، استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما تُباح سائر المحرمات مع الضرورة، من الدم والميتة ولحم الخنزير.

وقد أصبحت في هذه الحالة مضطرة بين أن ترجع إلى بلدها وتبقى على إحرامها، وتبقى كذلك محرّمة على زوجها إلى أن تأتي مرة أخرى، وتكمل حجها وتفك إحرامها، وبين أن تبقى في مكة حتى تطهر وتكون وحيدة منفردة وقد فاتتها الرفقة، وقد يكون عليها من الخطر ما يكون (١٣٥).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالدليل السابق من جهتين:

الأولى: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم، وطواف الوداع، والنبي - ﷺ - أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعُلم أنه لا يمكنها الطواف.

الجواب: أجيب بما أجيب به عن الاستدلال بالدليل الثاني من أدلة القول الثاني، والله أعلم(١٣٦).

---

(١٣٤) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨).

(١٣٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩-١٧٨)، (٢٦/ ١٨١).

(١٣٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٦٩-٤٧٠)، وينظر صفحة٣١.

الثانية: يلزم من قولكم بجواز طواف الحائض، أن يكون الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال[١٣٧].

الجواب: أجيب بأنّ الصوم مع الحيض لا تحتاج إليه بحال، فإنّ الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه فلم تكن محتاجةً إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإنّ الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: "إنّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"[١٣٨]، فلو أذن لهنّ النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر. ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض فإنّ لها في الصلاة زمن الطهر – وهو أغلب أوقاتها – ما يغنيها عن الصلاة أيّام الحيض، وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض.

وقد رخّص للحائض ما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء، ونهيت عن الصلاة مع الحيض، فعُلم الفرق بين ما تحتاج إليه وما لا تحتاج إليه.

ولا شك بأنّ الحائض تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس، فكما لم تمنع ممّا تحتاجه من القراءة، فإن حاجتها إلى هذا الطواف أعظم[١٣٩].

الدليل الرابع[١٤٠]: من عِلل المنع حرمة المسجد لا خصوص الطواف [١٤١]، فهي من العبادات المختصة ببقعة معينة، واختصّ الطواف بالمسجد الحرام، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير

---

(١٣٧) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٩-١٩٠-١٩٨).

(١٣٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم) (294): (كتاب الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم) (1211): كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران).

(١٣٩) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٩-١٩٠-١٩٨).

(١٤٠) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٢).

(١٤١) وهذا قول بعض الحنفية بأنّ الطهارة للطواف سنّة وليست واجبة.

بيته، فقال تعالى: (أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) البَقَرَة : ١٢٥، فمنْعه الحيّض من الدخول، من تمام طهارته، فإذا أُذن للحائض دخول المسجد للضرورة، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً أو ليس لها مأوى إلا المسجد، فكذلك الطواف.

وكذلك على المعنى الآخر وهو أن يكون الطواف نفسه يحرم على الحائض، أن يقال كما أنّ قراءة القرآن جائزة للحائض عند الحاجة، فكذلك الطواف، يجوز لها عند الحاجة(١٤٢).

الدليل الخامس: استدلوا بدليل عقلي وهو أنّ حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد؛ فالمحدث لا يمسّ المصحف، ولكن يجوز له دخول المسجد، فإذا أبيح للحائض مسّ المصحف عند الحاجة، عُلم أنّ المسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة عند الضرورة. فيباح لها الطواف عند الحاجة(١٤٣).

الترجيح:

أولاً: لا بد من التفريق بين من يتيسر لها البقاء أو العودة مرة أخرى، وبين من يشقّ عليها البقاء أو العودة(١٤٤).

ثانياً: يمكن للحائض استعمال ما يقطع عنها الدم إن احتاجت إلى ذلك وليس عليها ضرر، جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية أبي داود(١٤٥): "قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث عن الحسن

---

(١٤٢) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦)، (٢٦/ ١٧٨).

(١٤٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٧).

(١٤٤) وقد تقدّم في تحرير محل النزاع لهذه المسألة.

(١٤٥) ينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ٤٢). وقد أفتت بذلك اللّجنة الدائمة، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرّر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك، فقال: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب، ثم حاضت فشربت دواء فقطع الدم عنها فطافت في أيام حيضتها وهي طاهر؟ قال: أجزأ عنها".

ثالثاً: إذا ثبت عدم قدرة المرأة على البقاء والطواف بعد الطهر، أو شقّ عليها الرجوع والطّواف، فإنّ الذي يظهر والله أعلم أنّ الراجح هو القول الثالث القائل بأنّ الحائض التي يشقّ عليها البقاء أو العودة مرة أخرى، يجزؤها الطّواف مع العذر، ولا دم عليها؛ للمشقة والحرج الذي يصيبها، ومن مقاصد الشريعة العظيمة رفع الحرج عن المكلفين، ومن القواعد المقررة في الشريعة أنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ الأمر إذا ضاق اتسع. كما لا يُضمن حصول الحيض عند العودة للطواف، كما حصل في المرة الأولى، ومذهب عامة العلماء أنّ من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج(١٤٦).

ينظر استعمال الأدوية لمنع العادة – اللجنة الدائمة (al-fatawa.com)، حكم استعمال المرأة ما يقطع الدم في أيام الحيض والنفاس (binbaz.org.sa)، وينظر تفصيل المسألة في موقع الموسوعة الميسرة دفع الحيض واستجلابه بالوسائل الحديثة – الموسوعة الميسرة (erej.org).

(١٤٦) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٥).

الخاتمة

من خلال دراسة المسائل وبيان كلام أهل العلم ﷺ، وما ذكروه من أقوال أدلة وتعليلات، فقد خلصت إلى بعض النتائج في البحث:

١. أجمع أهل العلم رحمهم الله على أنّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ، ولا يحصل تمام الحج إلا به.

٢. اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنّ من ترك طواف الإفاضة ولا يزال بمكة، أنّه يلزمه أن يعيد الطواف والسعي.

٣. اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنّ من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرماً.

٤. اختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن ترك طواف الإفاضة وقد طاف –طوافَ نفلٍ، أو للوداع– قبل رجوعه إلى بلده، على قولين، والراجح والله أعلم مذهب الجمهور من أهل العلم رحمهم الله، أنّه يقع عن طواف الإفاضة، وإن لم ينوه.

٥. اختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن ترك بعض أشواط الطواف، على قولين، والراجح والله أعلم مذهب الجمهور من أهل العلم رحمهم الله، أنّه لا يجزئه طوافه، ولا يُجبر بدم، سواء قلّت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أو عاد إلى وطنه.

٦. أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت، نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم رحمهم الله.

٧. اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحائض إذا طافت من غير عذر كفوات رفقة ونحو ذلك، هل يجزؤها الطواف؟ على أقوال.

٨. إذا مَنع المرأةَ الحيضُ من طواف الإفاضة، ولم تستطع البقاء للطّهر؛ لعدم وجود محرمٍ ينتظر معها، أو لنفاد نفقتها، أو لفوات رفقتها، فهل يجزؤها الطواف مع الحيض؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال.

٩. الراجح والله أعلم في مسألة طواف الحائض لعذر، جواز الطواف، ولا دم عليها؛ لقوة أدلتهم وموافقتها لمقاصد الشريعة، والشروط تسقط بالعجز.

١٠. سبب الخلاف في مسألة طواف الحائض لعذر، هو الخلاف في مسألة اشتراط الطّهارة في الطّواف، فمن يرى أنّ الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، لا يجوّز طواف الحائض، ويشترط الطواف مع الطهر، ومن يرى عدم اشتراط الطّهارة في الطواف، يجوّز للحائض الطواف، ويجبر النقص الحاصل بالفدية.

في نهاية البحث أسأل الله عز وجلّ التوفيق والسداد والإخلاص والقبول في القول والعمل، وأن ينفع بما قُدِّم طلاّب العلم وأهله والمسلمين أجمعين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدالله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.، الناشر: دار قتيبة — دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١١. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٦. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧. سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى ١٤١٤ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٣: ١٩٩٧م ط. دار الصميعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ط. الدار السلفية.

١٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٠. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٣. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م.

٢٤. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

٢٥. صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من ، الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود.٢– مجدي بن عبد الخالق الشافعي.٣ – إبراهيم بن إسماعيل القاضي.٤ – السيد عزت المرسي.٥ – محمد بن عوض المنقوش.٦ – صلاح بن سالم المصراتي.٧ – علاء بن مصطفى بن هام.٨ – صبري بن عبد الخالق الشافعي.، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب، تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٧. مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى: ٢٧٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.

٣٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٢٥١هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، مكان النشر الرياض / السعودية.

٤٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المؤلف: أبو داود السجستاني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤١. والمسالك في المناسك، المؤلف: محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني أبو منصور، المحقق: سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٤ — ٢٠٠٣.

٤٢. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر "، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٣. المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. المقرر على أبواب المحرر، المؤلف: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى.

المواقع الالكترونية:

٥٠. طواف الحائض – اللجنة الدائمة (al-fatawa.com)

٥١. من بقي عليها طواف الإفاضة وهي حائض ورفقتها م... – ابن عثيمين (al-fatawa.com).